

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[104] ويجتمع فيه تسعة شروط: الايمان، والبلوغ، وكمال العقل، والعدالة، وصدق اللهجة، والولادة من الحلال، واقامة الفراض في أول الوقت، والصحة من الجنون والجذام والبرص. ويستحب أن يكون حاويا لأربع خصال: الفصاحة في الخطبة، والبراءة من اللحن، والتعمم شاتيا كان أو قائضا، والتردي ببرد يمني. ويحفظ أربعة أشياء: الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة، والصعود بسكينة ووقار، والاعتماد في الصعود على سيف أو عكازة أو قوس، وترك الالتفات عن اليمين والشمال. وتجب ثلاثة أشياء: صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس، وأن يخطب قبل الزوال، ويصلي بعده ركعتين. فإذا صعد أذن المؤذن مرة واحدة، والزيادة عليها بدعة. ويستحب في الخطبة ستة أشياء: الاقتصار، وأن يزيد الوعظ على الفريضة، والترغيب والترهيب، والدعاء للائمة عليهم السلام، وللمؤمنين (والمؤمنات) (1). ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما، ويجب على من حضر الانصات إليهما. ويستحب في الصلاة خمسة أشياء: أن يقرأ في الأول سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين، وأن يقنت قنوتين: أحدهما في الأولى قبل الركوع، والثاني في الثانية بعده، وأن يجمع بينهما وبين العصر بأذن واحد واقامتين. فصل في بيان أحكام الجماعة الجماعة لا تصح إلا في الصلوات المفروضة، أو فيما كان في الأصل فريضة

(1) زيادة من نسخة " ط " .